المنهج المقاصدي وأثره في التوجيه الفقهي

الدكتور الزلمي إنموذجاً

The purposeful approach and its impact on jurisprudential guidance At Dr. Zalmi

أ.م د. أحمد مرعي المعماري

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله / نينوى

الملخص

إن المشكلات التي تظهر على السطح، من نزاعات وتحيزات، وتكتلات، وتشنجات، كامنة في بيئة خفية مولدة، أدت إلى إضعاف القيمة المعرفية، والأداة المنهجية، فلم يعد اختبارُ الأدوات ورواداً، أو تطويرها وتفعيلها حاصلاً، وإنما الجمودُ والاجترارُ والانزواءُ هو الغالب، فتكاثرت المغيباتُ للعقلية الفقهية.

من هذا العلامة الزلمي ينطلق في المنهج التأسيسي الأصولي وبناء الرؤية الكلية للشريعة وبناء تقعيد القواعد الأصولية، والاستنجاد بالمقاصد الشرعية، في تقرير المسائل والقواعد. فعندما تتراكم الأخطاء والمشاكل، عندها نحن بحاجة إلى الرجوع خطوة أخرى إلى الوراء، للنفوذ إلى الأسس والجذور التي ساعدت على نمو هذه المشاكل والتقاطعات على قواعدها؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول.

والبحث يُلاحظ في ذلك اتجاهين: الأول: الاتجاه النظري التأسيسي الأصولي المقاصدي، ومدى قدرة العلامة الزلمي في التحرك ضمن هذه الكليات، وبناء الرؤية الصحيحة، وصياغة القواعد المناسبة في البناء الشرعي، وبيان أن لهذا التمكن المنهجي أثره في الاختيارات الأصولية للزلمي.

الإتجاه الثاني: وهو اتجاه تطبيقي تفعيلي للمنهج السالف، فإن العلامة الزلمي لم يقتصر على الجانب التنظيري الأصولي، بل له القدرة على توظيف المنهج الأصولي في تقرير المسائل الفقهية، ولهذا المنهج أثر في اختيارات الزلمي على المستوى الفقهي، وكذلك حل المسائل الواقعة والشائكة على المستوى الشرعي. ومن هذه المسائل (مسألة المرتد وحكمه الشرعي) (الرق في الشريعة) و (الرجم في القرآن الكريم).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

The problems that appear on the surface, such as conflicts, prejudices, blocs, and convulsions, lurk in a hidden generating environment, have led to the weakening of the cognitive value and the methodological tool, so testing the tools is no longer an option, or developing and activating them. for the jurisprudential mentality.

From this scholar Al-Zalmi, he proceeds in the fundamentalist foundational approach, building the overall vision of the Sharia, building the bases of fundamentalism, and seeking help from the legal objectives in deciding issues and rules. When mistakes and problems accumulate, then we need to take another step back, to gain access to the foundations and roots that helped grow these problems and the intersections on their bases. As the cause of confusion in the branches results from confusion in the assets.

The research notes two directions in this: the first: the foundational, fundamentalist theoretical direction of the objectives, and the extent of the ability of the Zalami scholar to move within these colleges, build the correct vision, and formulate the appropriate rules in the legal construction, and demonstrate that this methodological mastery has an impact on the fundamentalist choices of the Zalami.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فإن المشكلات التي تظهر على السطح، من نزاعات وتحيزات، وتكتلات، وتشنجات، كامنة في بيئة خفية مولدة، أدت إلى إضعاف القيمة المعرفية، والأداة المنهجية، فلم يعد اختبارُ الأدوات ورواداً، أو تطويرها وتفعيلها حاصلاً، وإنما الجمودُ والاجترارُ والانزواءُ هو الغالب، فتكاثرت المغيباتُ للعقلية الفقهية.

ومن المعلوم أن للشريعة مقاصدَ وغاياتٍ، ومعاني وحكماً وأسراراً، تعين المجتهد في عملية تطبيق الأحكام، وهذا يتسنى من خلال ضوابط وقواعد وآليات مساعدة لذلك، وعلم أصول الفقه يعمل على وضع ضوابط وقواعد معيارية، تحفظ تناسق الشريعة وربطها بمقصدها، وجزئيِّها بكليِّها، وهو مما يقلل حجم الاختلاف الفقهي.

وكثيراً ما كَثُرَ الكلام حول الأصول والمقاصد وأهميتها في الاجتهاد الفقهي التجديدي الواقعي، والفكر الإسلامي، ولابد من تفعيلها، لكن لازال الكلام ضعيفاً عن الآليات الفعلية لتفعيل دور الأصول والمقاصد الذي من خلاله نرتقي بهذا العلم، ونترقى في الاجتهاد، وهذا البحث مساهمة جادة في وضع آليات حقيقية لتفعيل المنهج الأصولي المقاصدي عند العلامة الزلمي، وإعطاءها المساحة الواسعة في ذلك.

وهذه النظرية الكبرى (الفكر الأصولي) خدمت العقل الفقهي بشكل كبير، لكن قراءة الفقه بعيداً عن علم أصول الفقه، أو قراءة الأصول بعيداً عن الفقه لها الخطر الكبير في تشكيل الفكر الفقهي أو البناء الفقهي؛ ولأنه إذا بقيت الأصولُ والمقاصدُ بعيدةً عن الفقه، فسوف يتحرك البناء الفقهي بشكل مريض في معالجة المشكلات الفقهية المستقبلية، أو الواقعية على أقل تقدير.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من هذا العلامة الزلمي ينطلق في المنهج التأسيسي الأصولي وبناء الرؤية الكلية للشريعة وبناء تقعيد القواعد الأصولية، والاستنجاد بالمقاصد الشرعية، في تقرير المسائل والقواعد. فعندما تتراكم الأخطاء والمشاكل، عندها نحن بحاجة إلى الرجوع خطوة أخرى إلى الوراء، للنفوذ إلى الأسس والجذور التي ساعدت على نمو هذه المشاكل والتقاطعات على قواعدها؛ (إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول)[1].

والبحث يُلاحظ في ذلك اتجاهين: الأول: الاتجاه النظري التأسيسي الأصولي المقاصدي، ومدى قدرة العلامة الزلمي في التحرك ضمن هذه الكليات، وبناء الرؤية الصحيحة، وصياغة القواعد المناسبة في البناء الشرعي، وبيان أن لهذا التمكن المنهجي أثره في الاختيارات الأصولية للزلمي.

الإتجاه الثاني: وهو اتجاه تطبيقي تفعيلي للمنهج السالف، فإن العلامة الزلمي لم يقتصر على الجانب التنظيري الأصولي، بل له القدرة على توظيف المنهج الأصولي في تقرير المسائل الفقهية، ولهذا المنهج أثر في اختيارات الزلمي على المستوى الفقهي، وكذلك حل المسائل الواقعة والشائكة على المستوى الشرعي. ومن هذه المسائل (مسألة المرتد وحكمه الشرعي) (الرق في الشريعة) و (الرجم في القرآن الكريم).

مشكلة البحث: قراءة الفقه بمعزل عن الأصول، والجزئي بمعزل عن الكلي، والاشتغال بالجزئيات وعدم النظر إلى الكليات مشكل، ونستطيع القول: إن القول بالاستحسان وسد الذرائع والمصلحة المرسلة طُرح بشكل قوي؛ لما رأى الفقهاء الجنوح إلى الأدلة الجزئية

(١) المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو (الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية) (الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (٥٩).

والتغييب للأدلة الكلية، وهو مما جعل الحنفية يقولون: بالاستحسان قبل أن يحددوا مفهومه، عندما رأوا أن الإغراق بالقياس الجزئي والمبالغة فيه، قد يؤدي إلى ضياع الكليات الشرعية ومقاصدها، وهو ما يفسر قول مالك: (المغرق في القياس يكاد يفارق السنة)[١]

كما أن هناك ضموراً متزايداً للكليات؛ نتيجة الإغراق بالجزئيات، حتى غُيِّبت كثير من النصوص الكلية. والعقل يفرض كلما تقدم الزمن زاد الاحتياج إلى إعمال الكليات.

وكذلك بروز التطرف مع غياب المنهجية في الفتوى بشكل كبير على المستوى الفقهي، أدى إلى كثير من المشكلات والمجازفات، وهو يستند إلى جملة من المعطيات، وسلة كبيرة من الفتاوى التي مرت على طول التراث العلمي الفقهي، وبدأ الاشتغال على تلك المعطيات من غير اعتبار لتغيرات الزمان والمكان والبيئة، ومن غير النظر إلى ولادة تلك الآراء، في أي بيئة وفي أي سياق، وتم التعامل معها على أنها منتهى الفهم فأخذت طابع التقديس، وساوت بينها بين النصوص المقدسة، وحملت الفكر البشري محمل النصوص الأصلية، وزادت المشكلة تعقيداً أنها تعاملت معها ليست بمنهجية الفقهاء المتقدمين، بل بمنهجية انتقائية، تعتمد الهوى أحياناً، وأخرى تعتمد الأيدلوجيات الفكرية التي تربت عليها، وبدأت مسايرة تلك الآراء بما يناسبها، من غير مراعاة المنهج الأصولي الذي ساعد في ولادة تلك الآراء، ومتغيرات التنزيل والتطبيق، وبدأ الاشتغال ينحصر في تقرير النصوص الجزيئة، مع الأعراض عن النصوص الكلية وهي ترسم المنهجي الأساسي في التشريع، فأدى إلى تغييب معالم كبيرة في التشريع مع تقزيم كثير من المفاهيم

(١) الشاطبي، ابي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الإمام ،تحقيق:عبد الله دراز(دار المعرفة بيروت) (٧٦).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والمنظومة الأصولية كما أنها اهتمت بالثابت في الشريعة، فإنها لم تُهمل المتغير فيها، وهو لا يقل أهمية عن الأول؛ لأنه به يستقيم الواقع الذي سمته التغيير والتجديد، وبالتالي فإنه لابد من مراعاة هذا التغيير الناشئ بتقدم الحياة وتجددها، وهذا المراعاة لا تتأتي من غير ضوابط وقواعد تعمل على تَسْيير الواقع من غير أن يحكمها بل هي تحكمه.

كما أن منهج الافتاء الذي يسعى الى تطبيق النص الجزئي، وإن أدى إلى تضييع الكليات، بحجة وجود نص يدعو الى ذلك، له من الخطورة الكبيرة على الشريعة وعلى المجتمع، ومخالف لمنهج علماء الصدر الأول، وعلى رأسهم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

أهمية البحث:

١- فأهمية البحث تكمن في إظهار الجوانب المنهجية عند الدكتور الزلمي وأهميتها في التأصيل الشرعي في المسائل والنوازل الفقهية.

٢- وكذلك بيان قدرته على استعمال الأدوات الأصولية والمقاصدية في الترجيح والاختيار الفقهي، وهو جانب مهم في الواقع المعاصر؛ لغياب المنهجية الأصولية وتفعيلها.

٣- تفكيك الرؤى التي أساءت استخدام النصوص عامة، والحديث النبوي وتطبيقه، والتي أيضًا شكلت ردة فعل غير ممنهجة تنتقد الحديث النبوي، وتُشككُ في مصداقيته؛ اعتمادًا على الفعل مجردًا، وأخرى على أدوات علمية أجنبية لم تصلح مع الحديث النبوي. بل أبعد من ذلك إلى عدم اعتبار السنة النبوية في التشريع وهو المسلك الأخطر في ذلك.

٤- ردم الاستدعاءات الجزئية للنصوص وتصويرها، وفق القراءة العِضينية، من غير انضمامها إلى سقفها الكلي لقراءتها في هذا الفضاء.تحت تلك المخاطر من التفكير، تشكلت كثيرٌ من المجازفات، وتخللت جملةٌ من الإشكاليات العلمية في بيئة الشرعيين.

فهذا المشاكل بحاجة إلى إعادة طرحها، وبناءها بصورة لا تتناقض والأسس الكلية.

٥- التأكيد على أن تلك المشكلات لم تكن معاصرة بصورة مستقلة بل لها جذور تاريخية، تفطن لها العلماء قديمًا، وعالجوها بوضع ضوابط علمية وقواعد منهجية، ولهذا نجد الإمامَ الشافعي استنكر تلك الطريقةَ فنقدها بكتابه الأصولي (الرسالة) الأول تدوينًا في هذا العمل، كاشفًا عن المؤثر الواقعي: وهذا ما بينه العلامة الدهلوي في سبب تأليف الإمام الشافعي للرسالة، بقوله: «فان قلت ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام، فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلامًا شافيًا وأفاد وأجاد؟.

قلت: سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره، ولا يجتمع أحاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له.

ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها، فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر. ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابًا وأي باب»[1].

ونشوء ذلك الاضطراب والتعارض الذي أشار إليه الإمام الدهلوي، ناتج عند تنزيل النص النبوي من واقع تنزيله،

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٤هـ (٨٣ - ٨٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إلى واقعٍ مختلف بملابساته وإشكالياته، وهذا البحث يتجه إلى معالج ذلك الاضطراب من خلال وضع قواعد علمية أصولية تنزيليه، تساعد على قراءة الواقع، وتنزيل النص على وفق ذلك، من غير إهمال لكليات الشريعة ومقاصدها. ويأتي هذا البحث؛ للخروج من استدعاء الماضي ومناصرته، إلى استحضار الواقع ومعاصرته، فالأصل التفاعل مع التراث لا الانفعال به؛ ومن أجل الاعتبار لا الانتصار، ومن أجل ألا يُسيِّر الماضي الحاضرَ.

منهج البحث: اعتمدت في البحث منهجًا وصفيًا، واستنباطيًا، معززًا ذلك بالتأصيل المنهجي، وذلك من خلال التمحور حول القواعد الأصولية الضابطة، وأثرها في التحرك الواقعي، مع مساحة تطبيقية، تصدق ذلك، فزاوجت بين النظرية والتطبيق؛ للانتقال من التصور إلى التصديق، ومن التنظير إلى الواقع. وتسليط الضوء على البناء الأصولي وأثره الفقهي عند الدكتور الزلمي، ومن هذا اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المقدمة:

تمهيد: التعريف بالدكتور الزلمي.

المبحث الأول: (مقدمات منهجية وأثرها في صياغة البنية الأصولية).

المبحث الثاني: (تطبيق المنهج الأصولي على المسائل الفقهية)

الخاتمة:

وختاماً هذا جهد المقل، بذلنا فيه قصارى جُهدنا، فإن كان فيه من فضل فمن الله وحده، فهو صاحب المن والفضل، وإن كان غير ذلك فمنا، ونسأل اللهَ العفوَ والمغفرةَ. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: التعريف بالدكتور الزلمي ومنهجه الأصولي.

المطلب الأول
سيرة مختصرة للدكتور الزلمي

مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي[١] يوليو ١٩٢٤ – ٤ يونيو ٢٠١٦) (كردي: مستەفا زەڵمی) علامة ومفكر إسلامي عراقي الجنسية من أصول كردية. له أكثر من ستين مؤلف في الشريعة والقانون. شارك في كثير من المؤتمرات داخل العراق وخارجه.

نسبه:

الزلمي نسبة إلى «زلم» قرية حدودية، يفصلها عن إيران سلسلة جبال، التابعة لناحية خورمال محافظة حلبجة في اقليم كوردستان.

ولادته ووفاته:

ولد في ربيع في الشهر الثالث من سنة ١٩٢٤م، في منطقة خضراء سياحية في وادي زلم فيه شلالات ماء ونهر وبساتين بيئته نظيفة جميلة جدا وهادئة، لا تشوهها أي اعتداءات استمر في العيش هناك إلى عمر ١٢ سنه.

توفي في يوم ٢٠١٦/٦/٤ يوم السبت أثر وكعة صحية في مستشفى بار Par – hospital في عمر يناهز ٩٢ عاما.... حيث تم الصلاة عليه في جامع جليل الخياط في أربيل وتم دفن جثمانه في مسقط رأسه في منطقة خورمال التابعة لمحافظة حلبجة الشهيدة....

نشأته:

نشأ في بيت والده في القرية المذكورة ودخل المدرسة الدينية سنه ١٩٣٤م وخرج من قريته طالبا للدراسة متنقلا في المدارس الدينية العراقية، بادئاً بمدرسة مركز ناحية خورمال ثم انتقل إلى مدرسة درشيش، ثم إلى أبا عبيدة وهاتين المدرستين في نفس الناحية، أي تابعتان لقضاء حلبجة.

سيرته العلمية:

١. دخل المدرسة الدينية في عام ١٩٣٤م ودرس على يد المختصين من الشيوخ العلماء في العراق وإيران (علوم

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

النحو والصرف والمناظرة والمنطق والبلاغة واصول الدين واصول الفقه والفلسفة والرياضيات والفلكيات)

٢حاز على الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية سنة ١٩٤٦م.

٣.حاز البكالوريوس في القانون من جامعة بغداد ١٩٦٥م.

٤.حاز الماجستير في الشريعة الإسلامية ١٩٦٩م من جامعة بغداد

٥.حاز ماجستير في الفقه المقارن ١٩٧١م من جامعة الازهر

٦.حاز ماجستير في القانون ١٩٧٣م من جامعة القاهرة

٧.حاز دكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف من جامعة الازهر ١٩٧٥م.

٨.حصل على لقب الأستاذ المساعد ١٩٨١ (جامعة بغداد).

٩.حصل على لقب الأستاذ المتميز في جامعة بغداد ١٩٨٥.

١٠.منح مرتبة الاستاذية (البروفيسورية) من جامعة بغداد ١٩٨٧م.

١١.منح لقب الاستاذ المتمرس ١٩٩٠م من جامعة بغداد

١٢. حاز على دكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد ٢٠٠٥م.

حياته المهنية:

١ امام ومدرس في جامع ملا احمد الهرمني في السليمانية.

٢.امام في الجيش العراقي العسكري.

٣.عين بصفة مدرس في كلية القانون في عام ١٩٧٥م.

٤.مارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهرين والمعهد القضائي منذ ١٩٧٦م.

٥.عين رئيسا للقسم القانون الخاص في كلية القانون في عام ١٩٧٦.

٦.عين عميدا لكلية صدام للحقوق، سنة ١٩٨٨م.

٧.مارس التدريس مختلف العلوم الشرعية والقانونية من مايس ١٩٤٦ -٢٠٠٧/٧/١ في المدارس والكليات

الدينية وكليات القانون في جامعة بغداد وجامعة النهرين وفي كليات الشريعة والمعهد القضائي.

٨.مارس التدريس في كلية القانون جامعة صلاح الدين (٢٠٠٩-٢٠١٠).

٩.اشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير وأطروحة الدكتوراه في الشريعة والقانون والفلسفة وأصول الفقه.

مؤلفاته:

للدكتور مصطفى الزلمي (٦٠) مؤلف في المقارنات بين الشريعة والقانون، منها كتب منهجية في الجامعات العراقية والجامعات العربية، منها:

أصول الفقه في نسيجه الجديد

أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون

التبيان لرفع غموض النسخ في القران

أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال

أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع

التدخين أضراره وتحريمه في القران

أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية

حق الحرية في القران

ايضاح الفوائد في شرح القواعد

دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء أصول الفقه الأسلامي

حكم احكام القران

الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية

الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة

حكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الاسلامية

الصلة بين علم المنطق والقانون

الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة[١]

(١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (مصطفى الزلمي).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني

أصول الفقه في نسيجه الجديد منهجه ومبرراته

من أهم مؤلفات الأستاذ الزلمي كتابه المسمى بـ(أصول الفقه في نسيجه الجديد) وهو كتاب مهم في هذا الباب، ويكشف اللثام عن المنهج التأسيس للأستاذ الزلمي وتمكنه من تحرير الوقائع على وفق ذلك.

كما أن الكتاب فيه نقد وتحرير وبيان أنه (علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون والقضاء ممن يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام)[(١)]

كما أكد على عدم الاهتمام بأصول الفقه في الكتابات المعاصرة، وبين ذلك أنه (لم تبرز مكانته في المؤلفات الأصولية الحديثة التي تولت إيضاح ما هو واضح من قواعده، واكتفت بمجرد نقل ما هو غامض من أصوله)[(٢)]. ومن ذلك أنه اتخذ منهجاً مغايراً بعض الشيء وفيه جدة، وله اختيارات وانفرادات أصولية، وابتدأ باختيار التعريف (أصول الفقه عبارة عن قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد – أو القاضي – على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الجزئية)[(٣)] حيث برز تأثره بالاتجاه القانوني وبدت مفردات ذلك واضحة في التعريف، وذلك توظيف حسن.

ومن اختياراته الأصولية المهمة موقفه من النسخ، وأبان عنه بشكل أوضح في كتابه (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) وصرح بأنه لا يوجد نسخ فعلي في القرآن وإنه لا مانع من وجوده عقلاً، لكنه لم يوجد، وهو ما أحدث ضجة في الأوساط العلمية.

(١) الزلمي، مصطفى ابر اهيم، (٢٠٠٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد، (مطبعة شركة الخنساء المحدودة، بغداد، العراق) (ط،١٠) (٤).

(٢) المصدر نفسه (٤).

(٣) المصدر نفسه (٧).

فائدة الصياغة الأصولية عند الزلمي:

١. مركزية علم أصول الفقه وخصوصيته تجعلنا نعيد النظر والترتيب والتشكيل والصياغة المناسبة لهذا العلم، وهو ما برز فيه الاستاذ الزلمي في صياغته لأصول الفقه.

٢. ومن عظيم الفائدة لهذا الصياغة أنها تصب في منفعة علم الأصول وتحريكه وتفعيله، وأيضاً تحفظ مقاصد الشريعة بالقواعد الأصولية وضبطها.

٣. تقليل مساحة الخلاف الأصولي وتحريره، الذي ملئت به الكتب الأصولية، وتوسيع الخلاف الأصولي هو مخالف لمقصد نشأة أصول الفقه.

٤. التركيز على بيان طبيعة الأحكام في الكتاب والسنة ومناطق عملهما ودلالتهما بطريقة تفعيلية لأصول الفقه، بعيدة عن الخلافات اللفظية في الحدود، والتكلف في ذلك، والتي قد لا تصب في مصلحة الأصول، بل نحى الاستاذ الزلمي إلى صياغة منهجية تحرك أصول الفقه وتعين المجتهد في الاستنباط.[(١)]

٥. قام المؤلف فيه باستحداث نسيج جديد في استعراض الآراء الأصولية بعيداً عن النمط التقليدي، والإستشهاد بالأمثلة العصرية الجديدة، واهمال التطبيقات التقليدية غير المفيدة غالباً، وتبديل أكثر التعريفات التقليدية بتعريفات تتلائم مع التطور والعصر الحديث. وإضافة بعض القواعد المهمة العملية كتقسيم الثلاثي للدلالات إلى القطعية والظنية والغامضة، بدلاً من التقسيم الثنائي لبعض العلماء الأصوليين كالمتكلمين والتقسيم الرباعي لعلماء الأصول من الحنفية.[(٢)]

(١) الزلمي، مصطفى ابر اهيم، (٢٠٠٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد، (مطبعة شركة الخنساء المحدودة، بغداد، العراق) (ط،١٠) (٢٦-٢٦).

(٢) (موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣م.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الأول
مقدمات منهجية أصولية ومقاصدية

تمهيد: بين يدي الموضوع يأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على مقدمات منهجية تساعدنا على تصور المسائل المنهجية وأثرها في قراءة النص،كما أنها تسلط الضوء على قضية الحديث النبوي من جهة، والمنهج الأصولي من جهة أخرى؛ لما لها من تعلق بما استدعيته من تطبيقات فقهية للعلامة الزلمي ك (حكم المرتد). وتعلقها بالحديث النبوي.

كذلك هي تفتح الجواب لتساؤلات قد تطرأ، متقدمة بالسؤال لماذا الرؤية المنهجية؟ أو لماذا المنهجي المقاصدي؟.

المطلب الأول
الفكر الأصولي والتعامل مع الحديث النبوي

القصد من هذا المدخل بيان الطريق الأول للتعامل مع الحديث والوقوف على حيثيات الفهم والتطبيق، وذلك من خلال الوقوف على الغاية الأساسية لعلم الحديث النبوي، ومعالجة التطرف في الابتعاد عن الغايات، وبروز إشكالية التعامل مع النص النبوي من غير إدراك لفقه النص وتنزيله، وعدم معرفة المسافات بين واقع التنزيل، والتنزيل على الواقع، والتي شكلت ضبابية في الرؤية، وسطحية في التسنن.

ونجد في تراثنا العلمي أهم الصور التي تعالج هذه المشاكل، وهي الولوج إلى قواعد وضوابط كلية تمثل الأساس في التعامل مع الحديث النبوي؛ لأن بدون ذلك يعني الخطأ الفادح في الفهم والتنزيل، ومن هذا يقول الإمام أحمد بن حنبل: «ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا»[1]. وقال صاحب ترتيب المدارك معلقًا على

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى، تحقيق: محمد بن شريفة، ط١، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ١٩٨٣م، (١/ ٩١).

هذا: «يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها. وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاتها.

فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولًا»[١].

ولعلّ منهج التعليل والوقوف على المسالك والقرائن المرتبطة بالنص، هو المسلك الأهم في التأكد على أثر الواقع في فهم النص وتطبيقه، وإلا كان ذلك إساءة للنص وللواقع، ومن هنا يمكن أن ندرك عمق قول «ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء»[٢]. «وقال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»[٣]ومنه يفهم ترك الأئمة العمل ببعض الأحاديث؛ نظرًا للاعتبار الفقهي، والنظر الأصولي، وهو مما درج عليه الفقهاء.

وفي التأكيد على أثر الواقع في القبول والعمل فقد «كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على خلافه.

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجدِ الناس عليه» [٤]. بل أبعد من هذا وهو الاعتبار للعمل، فقد «قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث، قال من اقتدى به: إنه يصعب»[٥].

فبغير هذه المسالك الواقعية والاعتبارات التنزيلية، تتعثر عملية الفهم

(١) المصدر نفسه (١/ ٩١).

(٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٨٣م) (١١٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه (١١٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وتتعارض النصوص، ومن ذلك «قال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني. فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا» (١).

وكذلك فإنه «ما في الكتب المصنفة المبوبة كتاب أنفع من» صحيح محمد بن إسماعيل البخاري «لكن هو وحده لا يقوم بأصول العلم. ولا يقوم بتمام المقصود للمتبحر في أبواب العلم، إذ لا بد من معرفة أحاديث أخر وكلام أهل الفقه وأهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء» (٢).

وما ورد من نصوص تؤكد على أهمية مسلك الفقهاء في معرفة الحديث وفقهه والتعامل معه؛ لأن للحديث النبوي اعتبارات مختلفة من حيثيات متعدد، وله خصوصيات الزمان والمكان، ومنها اعمال المطلق في ضوء المقيد، والعام والخاص، وملاحظة أسباب الورود، وخصوصية الحديث. والأهم هم أعرف بالواقع والميدان العملي.

وعليه فإن حمل الأحاديث من غير اعتبار لتلك المسالك أحد المزالق التي فتحت الباب للتكلم على السنة النبوية، وفي نفس الوقت أخرت عملية الإصلاح.

المطلب الثاني
الغاية من علم الحديث

لتحديد حجر الزاوية في الموضوع لابد من طرح سؤال ملح، ما الغاية من علم الحديث؟

الناظر في كتب الحديث من حيث التعريف الغائي لعلم الحديث، يجد أنها تعاريف تتمحور حول وضع «ضوابط» لمعرفة أحوال السند والمتن. وخضع الجزء الأول «السند» لكثير من النقد والعلم

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط ٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م (١٠/ ٦٦٥).

والبحث دون الثاني «المتن» لم يأخذ حظه في علوم الحديث وهو أهم من الاول.

وغاية هذا العلم هو السعي بتلك القواعد لتمييز الحديث الصحيح من الضعيف، وهذا لمن غلبت عليه الصناعة الحديثية فحصر الغاية بذلك، بينما نجد عند فقيه من الفقهاء كالإمام النووي (ت: ٨٥٥ه) يصرح في مقدمته على شرح صحيح مسلم «ليست الغاية من علم الحديث سماع الحديث وإسماعه وكتابته فحسب، بل الغاية الأساسية هي: إعمال الفكر في فهم متن الحديث وتحقيقها»[١].

وفي موضع آخر يقول: «وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والأسانيد والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق»[٢].

فالفهم في معاني الحديث هي الغاية الأساسية من علم الحديث، الذي تكثر فيه الروايات والواقعات، والتي تحتاج إلى الجمع بينها وتحليلها «والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرًا ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات»[٣].

فالفهم هو الغاية الأهم في التعامل مع الحديث، وإلا فيبقى علم الحديث يشكل عقبة كبيرة بدون الفهم الصحيح، والذي يفضي إلى التنزيل الخاطئ. وما تقدم يمثل المحطة الأساسية لإدراك الواقع وحيثياته المتغيرة.

المطلب الثالث

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٣٤٩، ٢، ١). وينظر: إشكالية المنهج في فهم الحديث و السنة وتأويلها، وخطوات ضرورية في سبيل منهج جديد. د. محمد كورمَز، جامعة أنقرة –كلية الإلهيات.

(٢) شرح مسلم (١/ ٤٧).

(٣) شرح مسلم (١/ ٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مبررات الاعتبار المنهجي التأسيسي في التوجيه الفقهي

من المبررات الأساسية للاستدلال بالكليات هي وضع الشريعة الكلي، الذي تنتظم تحته الجزئيات، ولم تضع الشريعة لكل مسألة نصاً جزئياً، بل الغالب في التشريع هو بيان الكليات الأساسية التي يدار عليها التشريع الإسلامي، وهذا له من المزايا التي من خلالها مصارعة الأحداث، واعطاء الحلول لكل ما يستجد؛ (لأن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل، أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، إذ مجارى العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأناً في الاعتبار؛ لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق، فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق)[1]؛ (وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[2]. ومن هذا (فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها، وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة، وهو مقتضى قوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨]. ونحن نجد في بعض الجزئيات النوادر حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفاً بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات)[3]. بحسب وضع الشريعة. ويقول الإمام الجويني: (لو انحصرت مآخذ الأحكام

(١) الشاطبي، الموافقات (١ / ١٣٩-١٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠)
(٣) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦).

في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر، ولو لم يتمسك الماضون بمعان في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم)[١].

ويقول الإمام الشاطبي: (واعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا)[٢]. ومن هذا تكون (الكليات والمحكمات القرآنية قد تكفلت بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وان الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها... أحكمت ...ثم فصلت)[٣]

المبحث الثاني
تطبيق المنهج الأصولي على المسائل الفقهية

المطلب الأول
حكم المرتد وتصوير المسألة

ويشتمل هذا المطلب على مسائل؛ للوصول الى تصوير المسألة تصويراً صحيحاً، مع بيان حقيقة المرتد، وحكمه الشرعي عند الفقهاء، وما يترتب عليه.

أولا: معنى المرتد لغة واصطلاحاً:

(رد) الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. والرِدَّةُ بالكسر: مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدّاً ورِدَّةً. والرِدَّةُ: الاسم من الارتداد. والرِدَّةُ:

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ط١، س، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق : محمد تامر(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان). (٢/ ٧٢٣).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣/ ٣٣٥)

(٣) الريسوني، أحمد ، (ط١،س١٤٣١ه، ٢٠١٠م)، الكليات الاساسية للشريعة الاسلامية، (دار ابن حزم، دار الامة، السعودية).(٣١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

امتلاء الضَرْع من اللبن قبل النتاج، تقول: رددت الشيء أرده ردا. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره. والرد: عماد الشيء الذي يرده، أي يرجعه عن السقوط والضعف.[١]

اصطلاحاً:

كما هو عند الفقهاء (الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع).[٢]

أو (الرِّدَّةَ هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِكَلِمَةٍ مُكَفِّرَةٍ)[٣]

وعرفه الاستاذ الزلمي: (الارتداد في الشرع: هو القيام بفعل أو قول يعد بمعيار الشرع الإسلامي خروجاً عن الإسلام أو خارجاً عليه، ففي الحالة الأولى يعد مجرد ارتداد وفي الثانية ارتداد مع الفساد في الأرض)[٤]

وسعى الاستاذ الزلمي إلى التفريق بين الردة بمعنى الخروج عن الإسلام وعن الردة بمعنى الخروج على الإسلام، وهذا التفريق مهم جداً، ومؤثر في تصوير المسألة، ومن هو يمسى مرتداً وتنطبق عليه أحكام الردة، وتطبق عليه.

فالاستاذ الزلمي بتعريفه بين أن الخارج عن الإسلام لا يقتل ولا يترتب عليه ذلك الأثر، وهو من باب حرية الاعتقاد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، أمَّا من خرج على الإسلام وهو المحارب المقاتل المفسد في الأرض هذا يترتب عليه الحكم الدنيوي.

ولاشك هذا التفريق له أصل وواقع يشهد له أن الأصل في العلاقات سابقا الحرب، ودار المفاصلة، وبالتالي طبيعة

(١) الجواهري، (٢/ ٤٧٣).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).
(٣) القيرواني، (٢/ ٢٥).
(٤) الزلمي ، مصطفى ابراهيم ، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم، (مطبعة مكتبة التفسير، العراق، أربيل) (ط١).(١٦).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المجتمعات كانت بهذه الصورة، وبدأ الإطلاق بحكم الردة من غير تفريق بين الاثنين، ومما يشهد لذلك، ما أشار إليه الموصلي الحنفي بـ(أن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة)[(١)] وكذلك من المعروف لديهم أن المرتد عادة يلحق بدار الحرب، ومن هذا ما سئل مالك: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ عَبِيدٌ قَدْ دَبَّرَهُمْ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيُعْتَقُونَ عَلَيْهِ حِينَ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ كَافِرًا)[(٢)].

وبهذا فإن ما ذهب إليه الاستاذ الزلمي في تعريفه هو المختار؛ لاتفاقه مع نسق النصوص التشريعة العامة، والكليات المقاصدية.

المطلب الثاني
الأدوات الأصولية في تحرير المسألة عند الاستاذ الزلمي

لجأ الاستاذ الزلمي في تحرير المسألة إلى الاستعانة بمنهجه التأسيسي، وهو يقدم جملة من القواعد المهمة في قراءة الأحكام الشرعية، للوصول إلى أحكام منضبطة غير مرتجلة ومهلهلة، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع القواعد والمقاصد الكلية للشريعة، ومن تلك القواعد في تحرير مسألة المرتد:

١- عرض الآيات القرآنية في الموضوع:

نجد أن الاستاذ الزلمي يتجه في تقرير المسائل إلى استعراض الأدلة الكلية في ثم بعد ذلك يتم قراءة النصوص الجزئية على ضوئها، ومن ذلك عرضه لمسألة حكم المرتد، استعرض في الزلمي حكم المرتد في القرآن الكريم قبل قراءة الفقهاء ومن ذلك قال، : (من الضروري إعادة النظر في حكم المرتد على ضوء الآيات

(١) الموصلي، الاختيار (٥/ ٢٧).
(٢) انس بن مالك، موطأ مالك (٢/ ٥٣٦)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القرآنية)[1] فهو يأسس على الاستدلال من الأعلى والأقوى.

ومن هنا يمكن أن يُشار ذلك المنهج في نفس الموضوع، حتى من خلال المعالجات القرآنية الكلية، لم يكتفِ بذلك بل استعرض جميع الآيات ولم يقتصر على بعضها في الاستدلال، وهو مبنى مهم في استنباط الأحكام من النصوص من خلال قراءتها قراءة موضوعية كلية غير متجزئة؛ لأن القراءات المجتزءة لها خطورتها في عدم الوصول إلى الأحكام الدقيقة، وعدم إعطاء القارئ الصورة الكاملة للموضوع.

٢- بيان الرأي القرآني في المسألة:

بعد ذلك بين الاستاذ الزلمي الرأي القرآني في المسألة فقال،: (المتدبر في هذه الآيات يجد أن جزاء المرتد ليس قتلاً، وإنما هو لعنة الله وملائكته والناس أجمين والخلود في النار، وأنه سينال عقاباً شديدا من عند الله يوم الآخرة، ولم يوكل الله سبحانه تعالى الأنسان بحكم المرتد فلا يملك أحد قتله أو عقابه، وإنما أمره إلى الله)[2] وهو رأي يقطع في المسألة، ثم إذا تقرر ذلك، ما موقف السنة والنصوص الجزئية من ذلك؟

٣- جمع النصوص الواردة في الموضع الواحد: ومن ذلك الجمع تبين أن:

أ- الروايات التي ورد وفيها تبديل الدين مطلقا يجب أن يقيد المطلق بالقيد الوراد.

ب- إن فعل أو قول الصحابي ليس حجة:

ج- أن السنة النبوية ليست مصدراً منشئاً للشريعة بل المصدرية تنحصر في القرآن الكريم[3] وهذا الاتجاه غير مسلم

(١) الزلمي ، مصطفى ابراهيم ، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم، (مطبعة مكتبة التفسير، العراق، أربيل) (ط١).(٣٢).

(٢) الزلمي ، مصطفى ابراهيم ، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم، (مطبعة مكتبة التفسير، العراق، أربيل) (ط١).((٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٤٢).

به إلا أنه لا يخلو من توجيه، باعتبار عائدية السنة بالمعنى الإجمالي إلى القرآن الكريم. ويمكن أن يكون ذلك مقتبس من رأي الإمام الشاطبي في المسألة الثالثة: (السنة راجعة في معناها إلى الكتاب)[١].

وبهذا انتقل الاستاذ الزلمي إلى ضابط آخر ونتيجة متحصلة مما تقدم.

٤- السنة لا تخالف القرآن:

الجواب حسب منهج الاستاذ الزلمي، أن السنة لا تخالف القرآن، وتقرير هذه المسألة مهم للدخول في عرض النصوص النبوية الجزيئة للمسألة. حيث (لا يوجد تعارض بين القرآن والسنة النبوية في أحكام المرتد، ففي كليهما المرتد لا يقتل لمجرد ارتداده، فليس الارتداد مناطا للعقاب، وإنما أساسه ما يصدر عن المرتد من قول او فعل أو كتابة، مع قصد مقارعة جماعة المسلمين وهدم مقومات حياتهم التي تبني على القرآن والسنة، ففي مثل هذه الحالات يكون الارتداد أشبه بما يسمى الخيانة العظمى في القوانين الوضعية)[٢] وبهذا حسب المنهج ليصل إلى التقرير الكلي الآخر.

٥- المطلق يحمل على المقيد:

(إن نصوص السنة النبوية ورد في بعضها قتل المرتد مطلقا كما ورد في بعضها مقيداً، فيجب حمل المطلق على المقيد بمقتضى القواعد الأصولية كون كل من السبب والحكم واحدا في كلا النصين المطلق والمقيد)[٣] وعندها يصل إلى تقرير آخر وهو..

٦- لا تعارض بين الحرية الدينية في القرآن، وقتل المرتد في حال اقتران بارتداده بما يؤدي إلى الفساد في الأرض.

هذه جملة من القواعد الكلية المنهجية التأسيسية التي سعى إلى تفعيلها في

(١) الموافقات (٤/ ٣١٤)

(٢) المصدر نفسه (٣٨).

(٣) الزلمي ، مصطفى ابراهيم ، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم، (مطبعة مكتبة التفسير، العراق، أربيل) (ط١).((٣٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حلحلة مسألة المرتد وتصويرها، وهو منهج مهم في قراءة النصوص وتخريجها، وأخطأ من جعل تخريجه مبنياً على الجزئي دون الكلي؛ لأنه ستتناقض عليه الفروع ويضطرب الميزان، وهذا ما نص عليه الإمام القرافي قائلاً: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك، وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره)[1] وبهذا يتبين أن تحصيل الجزئيات لا يحقق المراد، مالم يكن هناك تحصيل للكلي. ومن هنا تتأتى أهمية الكليات في الاستدلال؛ لأنه(لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[2].

ومما تقدم يستفاد جملة من القواعد المهمة، منها:

١. الكليات أصل يصار إليه :

لا يمكن للمفتي أن يفتي مالم يكن له من المعرفة الكلية للشريعة ومقاصدها، وبيان الكليات التي تندرج تحتها الفروع الجزئية، وإلا فإنه سيجعل الجزئي كلياً، ويضيع المقصد ويُساء التطبيق. ومن هنا يأتي الفرق بين المفتي والعامي؛ لأن العامي إذا عرف الجزئي، لا يصح له الإفتاء؛ لأنه لا يدرك الكلي وسيعمل على ضياع المقاصد من غير إدراك، (وقد نص

(١) القرافي، الإمام أحمد القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي،بيروت) (١ / ٧).

(٢) الحراني، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العلماء على أن العامي لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتي بها، إنما يفتى المتبحر في العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة في الكتب، وما شرطوا في المفتي أن يكون مجتهداً إلا لهذا المعنى وأمثاله)[(١)]

وهذا الحضور الكلي للمفتي له من الأهمية في فقه الصحابة ﷺ، الذين امتازوا بمعرفة الكليات وتطبيقها عند الاستدلال، ومن هذا عندما (سُئل الإمام علي ﷺ: في رجل ليست له معرفة تامة بالطب، ويجيء إليه أصحاب العلل، فينظر في كتب الطب فما وجده موافقاً طباً لطبعه داوى به، ولم يدر تشخيص العلة لصاحب العلة بل قال له: افعل فمنهم من يبرأ ومنهم من لا، فما الحكم في ذلك؟ وما حكم المأخوذ منهم بالرضا؟ فأجاب نفع الله بعلومه وبركته: من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فيها من غير أن يتشخص العلة، فقد جازف وتجرأ على إفساد أبدان الناس، وإلحاق الضرر بهم؛ لأن من لا يتشخص العلة ولا يتيقن كليات علم الطلب، لا يجوز له أن يفتي بشيء من جزئياته؛ لأن الجزئيات لا يضبطها إلا الكليات)[(٢)] ؛ لأن الكليات هي الضابطة للفتوى من الخطأ عند التطبيق. (ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتني ببعث القضاة اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك ، ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف، وجب أن يذهب الناس عن الجور في القضاء، وأن يضبط الكليات التي يرجع إليها الأحكام)[(٣)]. وبهذا النقل لأقوال أئمة المسلمين يتضح بجلاء أهمية الكليات في الاستدلال، وفي ضبط

(١) الحاوي، للماوردي، (١ /٣١٦).

(٢) الهيتمي، (١ /١٩).

(٣) الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الوفاة: ١١٧٦ ، حجة الله البالغة ، اسم المؤلف: ، تحقيق : سيد سابق. (دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد) (١ / ٧٧٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الاجتهاد والفتوى. وأنه أمر لابد منه للفقيه. وهذا ملاحظ في منهج الاستاذ الزلمي.

٢. قراءة الجزئيات في ضوء الكليات:

من الضوابط العاصمة في التعامل مع النصوص وتطبيقها على الواقع، هو قراءة النصوص الجزئية في ضوء كلياتها ومقاصدها. والكليات هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الاسلامي بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وناظمة، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل الأصول والكليات الحاكمة لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، سواء كان منصوصًا أو غير منصوص[١].

ووجه اعتبارها الواقعي أنها تنظم وترتب النصوص الجزئية الواقعية تحت نسق الكليات التأسيسية.

وهذه الكليات يمكن ويجب التحلي بها والإحتكام اليها والاستمداد منها فيما لانهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجد وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان، مما ليس له حكم خاص به صريح فيه.

ومما يجد التأكيد عليه، ومنهج الاستاذ الزلمي يؤكده، أن القواعد الكلية هي الأصول الحاكمة التي لا تخرج عنها تفاصيل التشريع الجزئية، وبهذا لا يصح أن يخرج جزئي عن أصل كلي، وأن الكليات قطعية، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي ما نصه: (إن الكليات الشرعية ... قطعية لا مدخل فيها للظن)[٢] ولا يوجد تعارض بين القطعيات؛ لأن(تعارض القطعيات محال)[٣]

(١) ينظر: الكليات، للريسوني (٤٣-٤٤).

(٢) (الشاطبي، ٢٠٠٧م) (٤ /٣٠٣).

(٣) الشاطبي، ابي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الإمام ،تحقيق:عبد الله دراز(دار المعرفة بيروت). (٤ /٣٠٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وكذلك أن الكلي القطعي أقوي من الجزئي القطعي عند التعارض. وبالتالي يكون الكلي هو الحاكم على تنزيل الجزئي (وقد نبه الشاطبي ـ غير ما مرة ـ على هذا المسلك الاجتهادي المنسِّق بين كليات الشريعة وجزئياتها...والموضع الجامع والأهم الذي عالج فيه هذا الموضوع، هو المسألة الأولى من كتاب الأدلة، وهي المسألة التي افتتحها بالتذكير بأنَّ الشريعة كلها مبنية (على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات)[(١)] وأنَّ هذه الكليات: (تقضي على كل جزئيٍّ تحتها.... إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة)[(٢)]

ثم قال: (وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات ـ وهي أصول الشريعة فما تحتها ـ مستمدة من تلك الأصول الكلية ـ شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات ـ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص ـ مثلاً ـ في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ)[(٣)] فالاستدلال بالجزئي مع الإعراض عن الكلي خطأ في الاجتهاد؛ لأن الكلي هو الحاكم على الجزئي، وهذا الجزئي لايخرج عن أصل كلي يندرج تحته.

(ووظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات على الوقائع الجزئية، فإذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي أفتى فيه بالحكم المذكور في الكتب)[(٤)]، وإن كان غير ذلك أي: إذا خالف الجزئي الكليَ المقررَ يُرَد.

(١) الريسوني، أحمد، (ط٢، س٢٠١٠م)، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة) (٣ / ٥ـ٦).

(٢) الريسوني (ط٢، س٢٠١٠م) (٣ / ٥ـ٦).

(٣) المصدر نفسه(٣ / ٥ـ٦).

(٤) السبكي ، (٢١٣/١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وبهذا نجد عند التطبيق يتقدم الحكم الكلي على الجزئي وإن تخلفت عنه بعض المفاسد: (قال ابن هُبَيْرَةَ رأيت بخطِّ ابن عقيل حكي عن كسرى: أَنَّ بعض عمَّاله أَراد أَن يجري نهرًا فكتب إليه أَنَّه لا يجري إِلَّا في بيت لعجوز، فأَمر أَن يشتري منها فَضوعف لها الثَّمنُ فلم تقبل، فكتب كِسرى ان خذوا بيتها فإن المصالح الكلِّيَّاتِ تُغفَرُ فيها المفاسد الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحًا فإن اللَّهَ وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس، فإِن كان الحكيمُ القادرُ لم يراع نوادر المُضَارِّ لعموم المنافع فغيره أَولى)[1] و(أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات)[2]

والتأكيد على الكليات لا يعني عدم النظر في الجزئيات، والاقتصار على الكليات نظر خاطئ يؤدي إلى تنزيل خاطئ للأحكام، ولهذا فإنَّ الإمام الشاطبي لم يغفل عن التنبيه على هذه المسألة؛ لأهميتها في تكامل النظرة الشرعية المؤدية إلى التكامل في العملية التنزيلية للأحكام، فقال ما نصه: (فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأنَّ تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار)[3].

((وأيضاً فقد يعتبر الشارع من ذلك ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه، وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات؛ لأن العقلاء في الفترات قد كانوا يحافظون على تلك الأشياء بمقتضى أنظار عقولهم،

(١) المقدسي، المغني (٤/ ٤).
(٢) الشاطبي، ابي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الإمام ،تحقيق:عبد الله دراز(دار المعرفة بيروت). (٢ / ٦٣).
(٣) الشاطبي، ابي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الإمام ،تحقيق:عبد الله دراز(دار المعرفة بيروت).(٣ / ١٥).

لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل في الخلق والمناصفة بينهم، بل كان مع ذلك الهرج واقعاً، والمصلحة تفوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أخرى، أو قواعد، فجاء الشرع باعتبار المصلحة)»[١]

٦- التأكيد على أسباب الورود:

مما يفتحه هذا الباب المنهجي عند الدكتور الزلمي هو يقضي: عند التعامل مع النصوص النبوية وتنزيلها على الواقع، ضرورة قراءة الظروف التاريخية المصاحبة للنص النبوي؛ لكونها أداة مهمة في تفسير النصوص وبيانها والوقوف على ملابساتها وحيثياتها، ومن ذلك معرفة أسباب والورود والإحاطة بها، ومعها معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وأحوالها ومجاري عاداتها زمن التشريع. واهتمام الفقهاء بهذا الجانب في تفسير النصوص وتحقيق مناطاتها واضحٌ، من خلال الوقوف على مالحها المناسبة. ومن هنا بين الإمام الشاطبي: «أن لاستنباط أحكام الشريعة رُكْنَين:

أحدهما: علم لسان العرب.

وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

أما الركن الأول؛ فقد كان وصفا غريزيًا في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وتردُ السنة نجومًا، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها»[٢].

(١) المصدر نفسه (٣ / ١٥).

(٢) الموافقات (مقدمة/ ٦).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وعند بيانه لوجه اعتبار فهم الصحابة قال: «وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر؛ فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر» [1].

وقال أيضًا في السبب ذاته: «مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب... وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه»[2].

ومن تلك التطبيقات المهمة:

تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة: حيث يكشف عن واقع التنزيل وأثره في فهم النص النبوي، وهي همُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهديدُهُ بتحريق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة[3] ومن خلال ورود الحديث فإن المراد بتحريق بيوت المنافقين لا غيرهم، كما قال الشاطبي: «حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة فإن حديث ابن مسعود يبين أنه

(١) الموافقات (٤/ ١٣٢).

(٢) الموافقات (٤/ ١٢٨):

(٣) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، س ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).

بأهل النفاق» [١] وقول ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه مسلم ينص على ذلك: «ولقد رأيتنا وما تخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» [٢]. والكشف الواقعي هو الذي بان عن عليّة الحديث، وأسس للفهم الصحيح.

وقال الشافعي: «أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها، أو نحو هذا» . قال الشافعي : فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم» [٣] وقال القرافي معلقًا على الحديث: «وهو محمول على صدر الإسلام حيث كان النفاق والتقاعد عن الدين كثيرًا» [٤]. وتعليقات الفقهاء على الحديث مستلهمة من واقعها وسبب ورود الحديث؛ لبيان المقصود. فالتفسير للحديث من دون الاعتبار الواقعي الذي ولد فيه النص، قد يحدث إشكاليات كبيرة

(١) الموافقات في أصول الفقه (٩٩).

(٢) ()صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة (٦٥٤).

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، دار الوفاء المنصورة س، ٢٠٠١م (٢/ ٢٩١).

(٤) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت (٢/ ٢٦٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

في الفهم والتطبيق

وبعد التأسيس للمسألة بهذه القواعد الكلية الضابطة، عرج الاستاذ الزلمي على جملة من الاستنتاجات والنتائج المتحصلة من ذلك وبيان القول الراجح في المسألة، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب القادم.

المطلب الثالث
الرأي الراجح للزلمي في المسألة

بعد الوقوف على المنهج التأسيسي عند الاستاذ الزلمي، وتمكنه في تحريك المسألة على وفق الكليات، نتوجه من خلال ذلك إلى جملة من الاستنتاجات والملاحظات المهمة في قراءة المسألة، وبيان حكمها الشرعي، مع بيان موقف الاستاذ الزلمي من المسألة.

ومما سطره الاستاذ في ذلك ألخصه في نقاط[(١)]

١- القول بأن عقاب المرتد دنيوي مطلقاً مخالف للقرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)} [البقرة: ٢١٧]القول بأن عقاب الأخروي مطلقاً مخالف للقرآن الكريم مطلقا أيضا في آيات كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)} [المائدة: ٣٣]القول بالاختلاف بين القرآن والسنة النبوية في حكم المرتد والتعامل معه مخالف للقرآن؛ لأن القرآن كما عالج حكم المرتد بشقيه: المرتد بمعنى الخارج على الإسلام، والمرتد بمعنى الخروج عن الإسلام،

(١) الزلمي، مصطفى ابراهيم، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم، (مطبعة مكتبة التفسير، العراق، أربيل) (ط١).(٧٠-٧١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وأعطى لكل شق حكما مخالفا للآخر.

٢- خلط أكثر فقهاء الإسلام بين المرتد بمعنى الخارج على الإسلام والمرتد بمعنى الخارج من الإسلام، فأقروا لكليهما حكماً واحداً وهو وجوب القتل.

٣- خلط بعض فقهاء الإسلام بين تكييف جريمة الردة بانها من جرائم الحدود، وبين تكييفها بأنها من جرائم التعازير.

٤- خلط البعض في الاستدلال على وجوب قتل المرتد بين السنة النبوية، وبين قول أو فعل الصحابي أو التابعي في المصدرية للشريعة الإسلامية.

٥- لا يوجد الاختلاف الجوهري في حكم المرتد بين القوانين الحديثة المقرة للحرية الدينية وعدم اكراه احد على اعتناق دين معين. وبين مقاصد الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية كما دل على ذلك بوضوح قوله تعالى{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) } [البقرة: ٢٥٦] لا خلاف بين الشريعة الاسلامية والقوانين والدساتير الوضعية، واعلانات حقوق الإنسان في ضرورة التعاون بين الناس كافة.

٦- كما عرج على رأي الفقهاء في المسألة من السابقين والمعاصرين.

الملاحظات على الاستنتاجات المتقدمة للأستاذ الزلمي:

١- ينطلق الاستاذ الزلمي في حكم المسألة في التفريق بين العقاب الأخروي، وبين العقاب الدنيوي، ولا يصح الاقتصار على أحدهما، بينما النظرة الموضوعية الكلية تجمع بينهما وتعطي لكل اتجاه حكمه.

٢- التأسيس في بناء حكم المسألة على التوجه القرآن الكلي، وقراءة النصوص الأخرى النبوية في ضوء القرآن؛ لدفع التوهم أن بينهما اختلاف.

٣- توظيف القواعد الأصولية الكلية لحلحلة التعارض بين النص المطلق وبين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

النص المقيد، من خلال أحدهما على الآخر.

٤- توجه الاستاذ إلى تخطئة الفقهاء وبيان أنهم خلطوا بين المرتد على الإسلام وبين المرتد عن الإسلام، وهذا قد يجاب عليه بدل التخطئة والخلط بأن ذلك ناشيء من بيئة لا تعرف إلا الحرب، والعلاقات التي بين الأطراف تسودها حالة حرب مستمرة، وبالتالي كل خروج هو يتم توظيفه خروج على الإسلام لا من الإسلام، ومن ذلك ما اشار إليه الموصلي الحنفي، فقال: (لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفا)[(١)] وبالتالي أن الإشارة هنا أن الأصل حالة الحرب.

٥- الاطلاع على القوانين والدساتير الوضعية وتوظيفها في المسألة.

٦- اعتبر الأستاذ الزلمي أن القرآن وحده هو المنشئ للحكم والسنة مبينة لذلك، وهو رأي عليه كلام وللأصوليين آراء أخرى باستقلالية السنة النبوية أيضا في التشريع، والاستاذ كأنه حسم المسألة، ولم يعرج على الآراء الأخرى، بينما السنة تبعاً باعتبار الأصل، وأصلاً باعتبار الجزء.

٧- قراءة النصوص النبوية في سياقاتها الواقعية وظروفها البيئية المجتمعية، وعدم قطعها عن ذلك؛ لبيان المتعلقات الخارجية المساندة لفهم النص وتوجيهه.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أولي التقى، ومن للآثار اقتفى، وبعد:

فبعد هذه الجولة مع المنهج التأسيسي للأستاذ الزلمي، أضع خلاصة ونتائج أهمها:

١- قدرة العلامة الزلمي في التحرك ضمن هذه الكليات، وبناء الرؤية الصحيحة، وصياغة القواعد المناسبة في البناء الشرعي.

٢- التكامل المعرفي والتمكن المنهجي والعلم الغزير، الذي وصل إليه الأستاذ الزلمي له أثره في الاختيارات الأصولية.

٣- من اختياراته الأصولية المهمة موقفه

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧).

من النسخ، وأبان عنه بشكل أوضح في كتابه (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) وصرح بأنه لا يوجد نسخ فعلي في القرآن وإنه لا مانع من وجوده عقلاً.

٤- إن العلامة الزلمي لم يقتصر على الجانب التنظيري الأصولي، بل له القدرة على توظيف المنهج الأصولي في تقرير المسائل الفقهية. ولهذا المنهج أثر في اختيارات الزلمي على المستوى الفقهي.

٥- الأصل في الأحكام الشرعية أنَّها عامة ومطلقة للحكم على عموم المكلفين، وليس من طبيعة الأحكام أنْ تكون جزئية بخصوص كل مكلف.

٦- الردة عند الاستاذ الزلمي: بأنه القيام بفعل أو قول يعد بمعيار الشرع الإسلامي خروجاً عن الإسلام أو خارجاً عليه، ففي الحالة الأولى يعد مجرد ارتداد وفي الثانية ارتداد مع الفساد في الأرض.

٧- ما ذهب إليه الاستاذ الزلمي في تعريفه للردة هو المختار؛ لاتفاقه مع نسق النصوص التشريعية العامة، والكليات المقاصدية.

٨- القول بأن عقاب المرتد دنيوي مطلقاً مخالف للقرآن الكريم، والقول بأنه عقاب أخروي مطلقاً مخالف للقرآن الكريم مطلقاً.

٩- القواعد المنهجية لها الأثر في ضبط الفتوى وملائمتها للنصوص الكلية والمقاصد الشرعية.

١٠- مراعاة السياقات الواقعية والظروف المجتمعية في تقرير المسائل.

١١- غياب المنهجية العلمية في تطبيق النصوص أدى إلى بروز التطرف الفكري.

١٢- قراءة النصوص قراءة النصوص قراءة موضوعية، والجزئي في اطار الكلي من غير إهمال.

١٣- إن العقل الفقهي مسكون بجملة من المشكلات المنهجية الخفية التي تحركه إلى انتاج الافكار وترجيح المسائل.

١٤- التأكيد على المشكلات المنهجية يصب في تنمية الفكر وتحريك عجلة الاجتهاد.

١٥- الاغراق الجزئي والغياب الواقعي أضعف المعرفة، وجعل القبليات التكوينية تتحكم بمخرجاتها.

١٦- ملاحظة المنهجية التي ولدت منه الآراء، تعمل على ترشد الفكر وتسدد القول، وتقلل من الأخطاء المنهجية.

١٧- التعامل مع التراث وفق منهجه الذي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

انتجه، يعمل على تنزيل الآراء برؤية علمية وأكثر واقعية.

١٨- أن التكوين المنهجي والتأسيس العلمي، يحرر العقل الفقهي من الانزلاق الخفي في بوتقة المدراس والمشارب والمنافع

١٩- المنهج المقاصدي الكلي هو ما انتهي إلى اعتباره الدرس الأصولي المنهجي.

ثبت المصادر والمراجع

١- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبي بكر، (١٤٠٥ه). الأحكام القرآن، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٢- الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي،(د.س) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان).

٣- القرافي، الإمام القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

٤- الزلمي، مصطفى ابر اهيم، (٢٠٠٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد، (مطبعة شركة الخنساء المحدودة، بغداد، العراق) (ط،١٠).

٥- الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم، (د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)

٦- الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبي عبد الله، (ط٢ ، س، ١٣٩٥ - ١٩٧٥)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة - بيروت).

٧- الحنفي، ابن نجيم ، (د.س)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت).

٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ط١، س، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق : محمد تامر(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

٩- الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله أبي عبد الله، (١٣٩١ه) البرهان في علوم القرآن، ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم (دار المعرفة - بيروت)

١٠- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ط١، س١٤١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية (دار الفكر

المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق)
١١– البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي،(ط٣، س ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت)
١٢– الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الوفاة: ١١٧٦ ، حجة الله البالغة ، اسم المؤلف: ، تحقيق : سيد سابق. (دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد) .
١٣– حمادي ، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، (المركز الثقافي العربي، بيروت).
١٤– القرافي، الإمام أحمد القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي،بيروت)
١٥– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر، (س، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكتبة دار الباز – مكة المكرمة)
١٦– القرافي ، أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي ، (ط١، س، ١٣٩٣ هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة)
١٧– الجوزية، محمد بن أبي بكر، (٢٠٠٠م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مطبعة المدني – القاهرة).
١٨– خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (مكتبة الدعوة، دار القلم) (ط٨).
١٩– السلمي، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت٦٦٠ هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي(دار المعارف بيروت – لبنان).
٢٠– البخاري، عبد العزيز بن أحمد ، ، (س١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (الكتب العلمية، بيروت)
٢١– الريسوني ، احمد ، (ط١،س١٤٣١ه، ٢٠١٠م)، الكليات الاساسية للشريعة الاسلامية، (دار ابن حزم، دار الامة، السعودية).
٢٢– الزلمي ، مصطفى ابراهيم ، لا قتل

للمرتد غير المفسد في القرآن الكريم، (مطبعة مكتبة التفسير، العراق، أربيل) (ط١).
٢٣- المصري، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر - بيروت) (ط١).
٢٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ، (ط١، س ١٤٠٠)، المحصول في علم الأصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض).
٢٥- الأصبحي ، مالك بن أنس ، (ط١، س، ١٤١٥هـ١٩٩٤م)، المدونة، (دار الكتب العلمية)
٢٦- الغزالي ، محمد بن محمد أبي حامد، (ط١، س ، ١٤١٣)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي(دار الكتب العلمية - بيروت)
٢٧- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (الوحدة العربية، الدار البيضاء).
٢٨- الطاهر ، بن عاشور، (تونس) (د.ط، س ١٣٦٦هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية،
٢٩- فاعور، محمود عبد الهادي،(ط١، س، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، (بسيوني للطباعة، صيدا - لبنان).
٣٠- هيتو، محمد،(ط٣، ١٤١٩هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، (دار الفكر)
٣١- الشاطبي، ابي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الإمام ،تحقيق:عبد الله دراز(دار المعرفة بيروت).
٣٢- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.
٣٣- الريسوني، أحمد، (ط٢، س٢٠١٠م)، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة)